الصلاة على الميت

العمر الذي يُصلَّى فيه على السِقْط

السؤال: **ما هو العمر الذي يُصلَّى فيه على الجنين إذا سقط من بطن أمه؟ وإذا سقط قبل ذلك فهل يُرمى كسائر المخلفات؟**

الجواب: الجنين إذا سقط لا يخلو إما أن يكون قد نُفخت فيه الروح أو لا:

- فإن كان قد نُفخت فيه الروح ثبتَتْ أحكامُه، وحينئذٍ يُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلى عليه، ويُدفن في قبرٍ مستقل.

- وإذا كان قبل نفخِ الروح فإنه حينئذٍ لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، بل يُدفن في مقابر المسلمين، فإن كان مع غيره فلا بأس، وإن كان مستقلًّا فلا بأس، لكن يُدفن في مقابر المسلمين، حيث توجد جهات من المقابر للصغار -كما هو الحاصل الآن-، فليكن في هذه الجهة، ولا يكون كسائر المخلفات؛ لأن أصل هذا النوع الذي هو الإنسان محترم.

وأما وقت نفخ الروح فهو إذا بلغ أربعةَ أشهر، وهي مائة وعشرون يومًا، فإذا تعدَّى الطَّور الثالث فإنه حينئذٍ تُنفخ فيه الروح كما جاء في حديث ابن مسعود –رضي الله عنه-، والعلماء يزيدون ويجعلون عشرة أيام من باب الاحتياط، لكنها تُنفخ فيه الروح في تمام أربعة الأشهر.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والستون بعد المائة 7/12/1434ه